



مكتب الاتصالات الراديوية (BR)

26 أغسطس 2026

الرسالة الإدارية المعممة
CACE/1203

إلى إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد وأعضاء قطاع الاتصالات الراديوية والمنتسبين إليه
والهيئات الأكاديمية المنضمة إلى الاتحاد المشاركين في أعمال لجنة الدراسات 1 للاتصالات الراديوية

الموضوع: لجنة الدراسات 1 للاتصالات الراديوية (إدارة الطيف)
- اقتراح الموافقة على مشروع مراجعة توصيتين لقطاع الاتصالات الراديوية

تحية طيبة وبعد،

قررت لجنة الدراسات 1 للاتصالات الراديوية في اجتماعها الذي عُقد في 11 يونيو 2026 أن تلتزم اعتماد مشروع مراجعة توصيتين لقطاع الاتصالات الراديوية عن طريق المراسلة، وفقاً للفقرة 3.2.2.6.A2 من القرار ITU-R 1-9. ومن ثم اعتمدت لجنة الدراسات 1 التوصيتين المذكورتين، ويتعين تطبيق إجراء الموافقة المنصوص عليه في الفقرة 3.2.6.A2 من القرار ITU-R 1-9. ويرد في الملحق بهذه الرسالة عنوانا وملخصا مشروع التوصيتين. ويرجى من أي دولة عضو تبدي اعتراضاً على الموافقة على مشروع توصية أن تخبر المدير ورئيس لجنة الدراسات بأسباب اعتراضها.

وكما ورد في الرسالة الإدارية المعممة [CACE/1195](#)، المؤرخة 19 يونيو 2026، انتهت فترة التشاور بشأن اعتماد هاتين التوصيتين في 19 أغسطس 2026.

وبالنظر إلى أحكام الفقرة 3.2.6.A2 من القرار ITU-R 1-9، يرجى من الدول الأعضاء إبلاغ الأمانة (brsgd@itu.int) في موعد أقصاه 26 أكتوبر 2026 بما إذا كانت توافق أم لا توافق على المقترحين المذكورين أعلاه.

وبعد المهلة المحددة أعلاه، ستُعلن نتائج هذا التشاور في رسالة إدارية معممة وستُنشر التوصيتان الموافق عليهما بأسرع وقت ممكن عملياً (انظر <http://www.itu.int/pub/R-REC>).

ويرجى من أي منظمة عضو في الاتحاد تعلم بوجود براءة اختراع لديها أو لدى غيرها تغطي كلياً أو جزئياً عناصر من مشروع التوصيتين المذكورتين في هذه الرسالة أن تبلغ الأمانة بهذه المعلومات بأسرع ما يمكن. ويمكن الاطلاع على السياسة المشتركة للبراءات ITU-T/ITU-R/ISO/IEC في الموقع الإلكتروني: <http://www.itu.int/en/ITU-T/ipr/Pages/policy.aspx>.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

ماريو مانيفيتش
المدير

الملحق: عنوانا وملخصا مشروعَي التوصيتين

الوثائق: الوثيقتان (Rev.1) 1/77 و 1/85.

تتاح هاتان الوثيقتان بنسق إلكتروني في العنوان التالي: <https://www.itu.int/md/R23-SG01-C/en>

الملحق

عنوانا وملخصا لمشروعَي التوصيتين الذين اعتمدتهما لجنة الدراسات 1 للاتصالات الراديوية

الوثيقة 1/77 (Rev.1)

مشروع مراجعة التوصية ITU-R SM.443-4

قياس عرض النطاق في محطات المراقبة

تقدم هذه المراجعة توضيحات بشأن مجال التطبيق، والفقرتين "إذ تضع في اعتبارها" و"توصي" وأضافت قسم "إذ تحيط علماً". ونُقلت فقرة "المبادئ التوجيهية لقياسات عرض النطاق" إلى متن المراجعة. وأضيفت أقسام إضافية للاختصارات/مسرد المصطلحات ونصوص قطاع الاتصالات الراديوية ذات الصلة. وأدخلت تحسينات على إجراءات القياس. وتم تغيير مصطلح "التداخل" إلى عبارة "الأطياف المسببة للتداخل" بغية شمل الإرسالات الناتجة عن أجهزة الاتصالات والأجهزة غير المخصصة لأغراض الاتصالات. وأضيف المزيد من المعلومات عن قياس الإشارات ذات عروض النطاق المتفاوتة (مثل AAS وIMT-2020/5G). وتتضمن المراجعة أيضاً قسماً موسعاً لوصف استخدام أسلوب dB x. وأعيد تنظيم الملحق 3 ليشمل ثلاثة نهج بغية تقدير عرض النطاق المشغول باستخدام أسلوب dB x. وأشار أيضاً إلى التقرير ITU-R SM.2048 لأنه يحتوي على معلومات مفيدة عن إيجاد العوامل المرجعية 0 dB وعوامل التحويل لكثير من أصناف بث مختلفة.

الوثيقة 1/85

مشروع مراجعة التوصية ITU-R SM.2151-0

توجيهات بشأن مديات التردد من أجل تشغيل أنظمة إرسال الطاقة لاسلكياً عبر حزم التردد الراديوي للأجهزة المتنقلة/المحمولة وشبكات الاستشعار

- معلومات محدّثة من أجل اتباع النسق الإلزامي للتوصيات؛
- حذف اللجنة الدولية المعنية بالحماية من الإشعاع غير المؤين (ICNIRP) ومنظمة الصحة العالمية (WHO) من قسم الاختصارات ومسرد المصطلحات بسبب حذف الاختصارين "ICNIRP" و"WHO" من الفقرة (ز) من إذ تضع في اعتبارها؛
- حذف الفقرة (ح) من إذ تضع في اعتبارها؛
- نقل الفقرة (ج) من إذ تدرك إلى الفقرة (ح) من إذ تضع في اعتبارها دون تعديلات تماشياً مع المبادئ التوجيهية للتوصيات؛
- إضافة فقرة جديدة (ي) في إذ تدرك من أجل الإقرار بتوزيع الخدمة الأولية والرقم 340.5 من لوائح الراديو (RR)؛
- نقل الفقرتين (ب) و(ج) من إذ تحيط علماً كي تصبحا الفقرتين (ك) و(ل) من إذ تقر بما يتماشى مع المبادئ التوجيهية للتوصية؛
- إضافة مدى تردد جديد، 24,1-24,15 GHz، إلى الجدول 1 استناداً إلى استكمال دراسات التأثير الواردة في التقرير ITU-R SM.2505؛
- إضافة ملاحظة 3 جديدة على أساس نتائج دراسات التأثير ضمن الجدول 1.